

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧

**بشأن الموافقة من حيث المبدأ على اضافة نشاط التخصيم إلى فرض
شركة العربى الإفريقى الدولى للتأجير التمويلي**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات
التأجير التمويلي والتخصيم وتعديلاته،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٨) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١/ ١ / ١٣ والمعتد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرر

مادة (١) : الموافقة من حيث المبدأ على اضافة نشاط التخصيم إلى غرض شركة العربى الإفريقى الدولى
للتأجير التمويلي ش.م.م ، وفقاً لاحكام القانون المصري ، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة
فى هذا الشأن .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦